

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

باجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثاني عشر من مايو سنة ٢٠١٣ م ،
الموافق الثاني من شهر رجب سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيري رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وعبد الوهاب عبد الرازق
وماهر سامي يوسف ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور / عادل عمر شريف .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩ لسنة ٢١
قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيد / رشوان عبداللطيف رشوان صالح.

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد وزير المالية .
- ٤ - السيد رئيس اللجنة (٢٥) طعون ضرائب الإسكندرية .
- ٥ - السيد مدير عام مأمورية ضرائب مينا البصل .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من فبراير سنة ٢٠٠٩، أودع المدعي صحيفة الدعوى المائلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية المواد الرابعة والخامسة والسادسة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنته المادة الرابعة - للتمتع بالإعفاء الضريبي - من ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات، وما تضمنته المادة الخامسة - لامتناع المطالبة بما لم يسدد من الضرائب - بأن يكون الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، وما تضمنته المادة السادسة من أحكام .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة ،

حيث إن الواقع - حسبما يتبيّن من الاطلاع على صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي بصفته ولیاً طبيعیاً على أحد أبنائه يباشر نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها، ويحاسب ضریبیاً أمام مأمورية ضرائب مينا البصل بالإسكندرية، إلا أنه لم يقدم الإقرارات الضريبية عن نشاطه خلال السنوات ٩٤ و ٩٥ و ١٩٩٦، ثم قدم إقراراً ضریبیاً عن عام ١٩٩٧ بصفی خسائر مقدارها (٧٥) جنيهًا، فأخطرته مأمورية الضرائب بالنموذج "١٨ ضرائب" في ١٩٩٩/٢/٦ بتقديراتها لصافی أرباحه عن السنوات من ٩٤ حتى ١٩٩٧ بواقع ١٧٣٢٨ جنيهًا عن عام ١٩٩٤، ٢٦٥٥٨ جنيهًا عن عام ١٩٩٥، ٣٢٠٤٥ جنيهًا عن عام ١٩٩٦، ٣٨١١٧ جنيهًا عن عام ١٩٩٧، فاعتراض على هذا التقدير،

إلا أن المأمورية أصرت عليه وأخطرته بالنموذج رقم "١٩ ضرائب" فطعن عليه بالطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ أمام لجنة الطعن الضريبي، فأصدرت قرارها بتخفيض صافي أرباحه ليصبح في عام ١٩٩٤ مبلغ ٨٤٨٤ جنيهًا، وفي عام ١٩٩٥ مبلغ ١١٩٣٨ جنيهًا، وفي عام ١٩٩٦ مبلغ ١٣٧٧٢ جنيهًا، وفي عام ١٩٩٧ مبلغ ١٦٠٧٤ جنيهًا.

وإذ لم يصادف هذا التقدير قبول المدعى فقد أقام طعناً عليه الدعوى رقم ١٤٩٦ لسنة ٢٠٠٤ "طعون ضرائب" أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، فنبدت خبيراً لتقدير صافي أرباح المدعى، فأعد تقريراً اعتمدته تلك المحكمة في قضائها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٩، بتعديل قرار لجنة الطعن ليصبح صافي أرباح المدعى عن عام ١٩٩٤ مبلغ ٥٢٦٢ جنيهًا، وعام ١٩٩٥ مبلغ ٨٤١٢ جنيهًا، وعام ١٩٩٦ مبلغ ١٠٢٦٠ جنيهًا، وعام ١٩٩٧ مبلغ ١٢٦٠٤ جنيهًا. لم يرض المدعى هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف رقم ٢ لسنة ٦٣ قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية، وبجلسة ٢٠٠٩/١٨ دفع المدعى بعدم دستورية المادتين الرابعة والخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٩/٣/٥ وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام دعواه الماثلة.

وحيث إن من المقرر في قضاة هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح الشرع للخصوم إقامتها، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته. متى كان ذلك، وكان المدعى قد دفع بجلسة ٢٠٠٩/١٨ بعدم دستورية المادتين الرابعة والخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فصرحت له محكمة الموضوع إقامة الدعوى الدستورية طعناً عليهم فقط، ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية المادة السادسة من القانون ذاته ينحل إلى طعن مباشر أقيم بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً لإقامة الدعوى الدستورية مما يتغير معه القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى.

وحيث إن المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن " يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بذلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشروطين الآتيين:

أولاً - ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً - أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية .

كما تنص المادة الخامسة من القانون ذاته على أن " تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . وتقنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه.

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى موضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع . وكان المدعى قد سبق محاسبته ضريبياً عن عام ١٩٩٣ ، وتقديم بإقرار ضريبي عن عام ١٩٩٧ ، وخضع للمراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب على المبيعات عن السنوات من ٩٤ حتى ١٩٩٧ ، ومن ثم تتوافر له مصلحة في الطعن على ما اشترطه نص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ -

لإفادة من الإعفاء من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة عن نشاطه التجارى - من ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات، كما تتوافر له مصلحة في الطعن على ما تضمنه نص المادة الخامسة من مواد إصدار القانون ذاته من اشتراط أن يكون الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه حتى تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، بحسبان أن محل منازعة المدعى أمام محكمة استئناف الإسكندرية قد جاوز هذا المبلغ خلال عامى ١٩٩٦ و ١٩٩٧ وعلى ذلك يتحدد نطاق الدعوى الماثلة فيما نص عليه البند (أولاً) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من " ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات " وما تضمنه نص المادة الخامسة من القانون ذاته من اشتراط ألا يجاوز الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع عشرة آلاف جنيه لانقضاء القضاية ولا متناع المطالبة بها، دون أن يمتد هذا النطاق إلى أية أحكام أخرى شملها النصان المطعون فيهما .

وحيث إن المدعى ينبع على نص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، أنه ألغى المتهربين ضريبياً من جميع مبالغ الضريبة المستحقة عليهم، وما يرتبط بها، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، في حين حرم المولين الملزمين من هذا الإعفاء، الأمر الذي يهدى مبدأ العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي، ويخل ببدأ المساواة، كما ينال من الملكية الخاصة من خلال تحويل الممول الملزم بأعباء مالية ألغى منها المتهرب من أداء الضريبة، كما ينبع على نص المادة الخامسة من القانون ذاته فيما تضمنته من قصر امتناع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب على المنازعات القضائية التي لا يجاوز فيها الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع مبلغ عشرة آلاف جنيه، أن هذا النصاب قد تم تحديده على غير أساس موضوعي أو دستوري، إذ إنه قلص دائرة الإعفاء دون مبرر رغم اتحاد المركز القانوني لجميع المولين، مما يخل ببدأ المساواة ويهدر العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي، وذلك كلـه بالمخالفة لأحكام المواد (٤، ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٤٠) من دستور

عام ١٩٧١

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية وضبطها للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، تقتضي إخضاع القواعد القانونية جميعها وأيًّا كان تاريخ العمل بها لأحكام الدستور القائم لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرط لشرعيةيتها الدستورية.

وحيث إن المناعي التي وجهها المدعى إلى النصين المطعون فيهما تندرج تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبناتها على مخالفة نص شريعي معين لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي، ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها الدستورية في الدعوى الماثلة من خلال عرض النصين المطعون فيهما على الدستور الصادر في ديسمبر ٢٠١٢

وحيث إن ما ينعته المدعى على نص المادة الرابعة المطعون فيها من إهداره للعدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي وإخلاله ببدأ المساواة مردود بأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة، إذ تتولى بذاتها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمناً تحديد نطاقها وعلى الأخص من خلال تحديد وعائتها وأسس تقديرها، وبيان مبلغها والمتزمنين أصلاً بأدائها، والمسئولين عنها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدتها، وكيفية أدائها، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة، وإلى هذه العناصر جميعها يقوم النظام الضريبي في مصر ليحيط بها في إطار من قواعد القانون العام متخدماً من العدالة الاجتماعية وعلى ما تنص عليه المادة (٢٦) من الدستور أساساً لفرض الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة .

وحيث إن توزيع الأعباء المالية للدولة توزيعاً منصفاً من خلال الضريبة، يعد عملية بالغة التعقيد تكتنفها مخاطر عديدة متراوحة في مداها، إلا أن ممارسة السلطة التشريعية لولايتها في هذا النطاق لا يجوز إنكارها أو غل يدها عنها، بل يتغير أن يتواتر لهذه السلطة المرونة الكافية عند مراجعتها لقوانين ضريبية سابقة على ضوء ما أسفر عنه تطبيقها، وانطلاقاً من ضرورة مواجهة الأعباء المتزايدة التي تتحملها الدولة في مجال نهوضها بالمرافق العامة، وبمراجعة عدم الإخلال بالمعايير القانونية المتماثلة .

وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة . وكان جوهر السلطة التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يُقدر أنه أنسابها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم .

وحيث إن النص في المادة (١٤) من الدستور على أن (يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة ، وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع)، والمادة (٢٦) على أن (العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة)، لا يعني الإخلال بحق المشرع في مباشرة سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق، اتباعاً لضوابط الدستور، وهو ما يقوم به بالمفاضلة بين البدائل المتاحة، مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أساس موضوعية ولا ينطوى - تبعاً لذلك - على مخالفة لنص المادة (٤٠) من دستور عام ١٩٧١ التي تقابل المادة (٣٣) من الدستور الحالى، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه، هو ذلك الذى يكون تحكمياً، إذ إن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى بلوغها، متخدماً من القواعد القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها .

وحيث إن النص المطعون فيه تأسس - حسبما ورد بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - على تقديم مفهوم العفو الضريبى، وهو المفهوم الذى يحقق تطوراً ملحوظاً ليس فقط فى حجم المجتمع الضريبى من خلال ضم المزيد من الممولين إليه، وإنما أيضاً للتيسير على صغار الممولين الذين لم يستطع النظام الضريبى السابق - مع ارتفاع أسعاره نسبياً، إضافة إلى بعض التعقيدات فى العلاقات الضريبية - أن يستوعبهم، ولم يستطع هؤلاء الممولون توفيق أوضاعهم معه، وإتاحة الفرصة لهؤلاء الممولين لأن ينضموا إلى المنظومة الرسمية للضرائب، وقبولهم ضمن النظام الضريبى من خلال إعطائهم فرصة لإثبات جديتهم فى دخول هذا النظام، والانتظام فى سداد حقوق المجتمع، وهو فكر انتهجه عدد من النظم الضريبية فى العالم على اختلاف مراحل التنمية التى تربها .

وحيث إن النص المطعون فيه يُحد من حالات التهرب الضريبى، ويؤدى إلى اتساع قاعدة الممولين من خلال ضم المتهربين من تسجيل أنشطتهم لدى مصلحة الضرائب، وذلك بتقرير حافز يدفعهم للانضمام إلى الاقتصاد资料 الرسمى دون تخوف من معاملتهم ضريبياً بأثر رجعى وتقديرات جزافية، مما يؤدى إلى زيادة حصيلة الخزانة العامة من الضرائب التى سوف تستحق مستقبلاً على أنشطتهم، خاصة وقد ألمتهم النص المطعون فيه بالانتظام فى تقديم الإقرارات الضريبية خلال السنوات الثلاث التالية وإلا سقط عنهم الإعفاء .

وحيث إن النص المطعون فيه جاء تتویجاً للسياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الضريبي، واستكمالاً لمنظومة الإصلاحات الضريبية بهدف توطيد العلاقة بين الممولين ومصلحة الضرائب، ومد جسور الثقة والتفاهم بين الجانبين، والتي بدأت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ بالتجاوز عن تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه في قانون ضريبة الدخل رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وذلك نظير سداد المول للضريبة المستحقة عليه، وما أعقب ذلك من صدور القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ في شأن التصالح في المنازعات الضريبية لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها، ثم مد ميعاد التصالح الوارد به بالقانونين رقمي ١٦١ لسنة ٢٠٠٠ و٧٦ لسنة ٢٠٠٣، وتلا ذلك صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بتقرير حواجز لأداء الضرائب مقابل أداء نسبة من الضريبة واجبة الأداء أو مقابل التأخير أو المبالغ الإضافية الأخرى المستحقة .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يكون قد سن قواعد لا تُقيم في مجال تطبيقها تقييماً بين المخاطبين بأحكامها، مستهدفاً بذلك تحقيق أغراض بعينها يعتبر التنظيم الوارد به ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى بلوغها، ومن ثم فإنه لا يكون مخالفًا لأحكام الدستور .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم، ما نعاه المدعى على النص المطعون فيه، من إهاره للعدالة الاجتماعية التي تعد أساس فرض الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة على النحو الذي قررته المادة (٢٦) من الدستور، وذلك بإعفاء من مارس نشاطه بعيداً عن علم الإدارة الضريبية من جميع المبالغ الضريبية المستحقة عليه وما يرتبط بها، في حين حرم الممولين الملزمين من هذا الإعفاء، ذلك أن الفئة الأولى عجزت الإدارة الضريبية عن الكشف عنها، والهدف من تقرير هذا الإعفاء الكشف عن أنشطة هذه الفئة ودخولها في منظومة المحاسبة الضريبية من خلال الانتظام في تقديم الإقرارات الضريبية عن الثلاث سنوات التالية لدخولها هذه المنظومة وإلا سقط هذا الإعفاء . ودون تقرير هذه الميزة لظلت هذه الفئة - وهي في أغلبها تخص صغار الممولين - بعيدة عن المحاسبة الضريبية، مما يقلل من حصيلة إيرادات الدولة الأمر الذي يؤثر سلبياً على مواجهة النفقات العامة .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم أيضاً ما نعاه المدعى على النص المطعون فيه من إخلاله ببدأ المساواة بين الممولين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، ذلك أن النص المطعون فيه يخاطب فئة معينة من الممولين الذين عجزت الإدارة الضريبية عن الكشف عنهم، وهؤلاء إن كشفوا عن أنشطتهم للإفادة من حكم النص عليهم أن يتزموا بالشروط التي تضمنها والتي تخلص في تقديم إقرار ضريبي عن دخولهم عن آخر فترة ضريبية، وأن يتقدموا للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغوا حد التسجيل، وأن ينتظموا في تقديم إقراراتهم الضريبية عن دخولهم عن الفترات الضريبية الثلاث التالية، وإلا سقط عنهم هذا الإعفاء، في حين أن الممولين الذين يحاسبون ضريبياً ولهم منازعات ضريبية مطروحة على القضاء حول تقدير قيمة الضريبة خصم القانون ذاته في موضع آخر بميزات قصرها عليهم، بأن منع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه المنازعات إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، ما لم يطلب المول الاستمرار في نظر المنازعة، وأجاز للممول طلب إنهاء الخصومة في الدعاوى التي يتجاوز فيها الوعاء السنوي للضريبة مبلغ عشرة آلاف جنيه، مقابل سداد نسبة تتراوح ما بين (٤٪ و ١٠٪) من الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه.

وحيث إن ما ذهب إليه المدعى من أن مؤدى النص المطعون فيه إعفاء من تهرب من أداء الضريبة من محاكمة عن واقعة التهرب الضريبي، في حين أن من تم كشف تهربه قبل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يحاكم جنائياً عن واقعة التهرب، فمردود بأن ما تضمنه النص المطعون فيه من إعفاء عن الفترات السابقة على تاريخ العمل بذلك القانون، ينطوى في ذاته على إعفاء الجرائم السابق اكتشافها، باعتبار أن الإعفاء الذي تقرر يُعد بثابة قانون أصلح للمتهم ويعتبر معدماً للجريمة بأثر رجعي.

وحيث إن المدعى ينبع على نص المادة الخامسة من مواد إصدار القانون ذاته - محدداً نطاقاً على النحو السالف بيانه - أنه فيما تضمنه من قصر امتناع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب، على المنازعات القضائية التي يكون الوعاء السنوي للضريبة محل المنازعة لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، أنه قد حدد هذا النصاب على غير أساس موضوعي، بأن جعل منح المزايا الضريبية مرهوناً بأن يكون الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع غير مجاوز لها هذا النصاب، مما يلخص من دائرة الإعفاء دون مبرر، رغم اتحاد المركز القانوني لجميع المولين .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الأصل في النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها ليكون نسيجاً متالفاً - متى كان ذلك، فإن نصوص قانون إصدار قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تعتبر كلاً واحداً، يكمل بعضها البعض، ويتعين أن تفسر عباراتها على النحو الذي يمنع التعارض بينها .

وحيث إنه بالاطلاع على نص المادتين الخامسة والسادسة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ السالف الإشارة إليه، يتبيّن أن المشرع وضع نظاماً يكفل من خلاله تصفية المنازعات القضائية القائمة بين المولين ومصلحة الضرائب قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، جاعلاً أمر الإفادة منه مرهون بإرادة المولين، فلهم أن يفيدوا من أحکامه، أو أن يطلبوا الاستمرار في نظر الخصومة القضائية وفقاً لما يقدرونها محققاً لصالحهم، وقد تأسس التنظيم الوارد بهذه النصيّن على قيمة الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع، وهو معيار موضوعي، فإن كان هذا الوعاء لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، ولم يطلب المول استمرار نظر الخصومة القضائية، امتنعت مطالبته بما لم يسدد من ضرائب عن ذلك الوعاء مقابل سقوط حقه في استرداد ما سبق سداده من ضريبة، وهذا عين ما نصت عليه المادة الخامسة من مواد

إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، أما إن جاوز الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع مبلغ عشرة آلاف جنيه، جاز التصالح في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين مقابل سداد مبالغ تراوح نسبتها ما بين (٤٪ و ١٠٪) من الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وترتفع نسبة ما يسدد كلما ارتفعت قيمة الوعاء المشار إليه على نحو ما نصت عليه المادة السادسة من مواد إصدار ذلك القانون . وبذلك يكون المشرع قد أخذ ببدأ التدرج في التمتع بالمزايا الضريبية التي أتاحها للممولين، فقرر امتناع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، فإن جاوز هذا النصاب صار لازماً سداد نسبة تصاعد مع زيادة قيمة الوعاء . والشرع بذلك التنظيم يكون بما له من سلطة تقديرية قد أجرى مفاضلة بين البديل المختلفة لتحقيق الأغراض التي يتواхها لتصفية المنازعات القضائية الدائرة بين مصلحة الضرائب والممولين، ولا يعد مسلكه في هذا الشأن مخالفًا لمبدأ العدالة الاجتماعية التي يؤسس عليها النظام الضريبي على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٦) من الدستور، كما أنه لا ينطوى على أي تقييز غير مبرر بالمخالفة لمبدأ المساواة على ما تقضى به المادة (٣٣) من الدستور، فضلاً عن أنه ليس به ما يخل بالحماية المقررة للملكية الخاصة وفقاً لما تنص عليه المادة (٢٤) من الدستور .

وحيث إن النصين المطعون فيهما لا يخالفان أى حكم آخر من أحكام الدستور، فإن القضاء برفض الدعوى الماثلة يكون متعيناً .

فلهذه الآسباب

حُكِّمت المحكمة برفض الدعوى، وبصادرَة الكفالة، وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر